صاد - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٦، ريكلي باريل ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليهـــا اللجنة في ١٨ تموز/
يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من:	**فيليب ليتش**
الضحية:	**ريكلي باريل**
الدولة الطرف:	**جامايكا**
تاريخ البلاغ:	**٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)**
تاريخ قرار المقبولية:	**٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥**

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد ريكلي باريل بموجب البروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

١ - قدم هذا البلاغ السيد فيليب ليتش، وهو محام في لندن، باسم السيد ريكلي باريل، وهو مواطن جامايكي كان في وقت تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مركز سانت كاترين، جامايكا، وقتل لاحقا خلال اضطرابات في السجن. وادعى أن السيد باريل وقع ضحية لانتهاكات جامايكا للمادتين ٦ و ٧ والفقـــرات ٢ و ٣ و ٤ من المـــادة ٩ والمادة ١٠ والفقـــرات ١ و ٣ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و ٥ من المـــادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

* **عملا بالمادة ٥٨ من النظام الداخلي، لم يشارك عضو اللجنة السيد لوريل فرانسيس في النظر في هذا البلاغ.**

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ يقول المحامي في الرسالة الأولى المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إن السيد باريل اتهم بقتل شخص يدعى ويلبيرت ويلسون في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٧. وأدين وحكم عليه بالإعدام في محكمة سانت جيمس الابتدائية في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨. ونظرت محكمة الاستئناف الجامايكية في الطلب الذي قدمه للحصول على إذن لاستئناف الحكم في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ورفضته المحكمة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ورفضت اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص منحه إذنا خاصا للاستئناف في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣. وبذلك يدعى أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٢-٢ وقد جاء في مرافعة النيابة أن السيد باريل والمتهمين الآخرين معه دخلوا، يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٨٧، حوالي الساعة ١١/٣٠ صباحا، إلى متجر يدعى بلاك شوب في مقاطعة سانت جيمس بعد أن داهموا عدة أشخاص وسلبوهم منقولاتهم. وكان السيد باريل يحمل مسدسين فأطلق النار أول الأمر على مساعد صاحب المتجر، واسمه ريك تايلور، فأصيب برصاصة في فخذه اليسرى، ثم على ويلبرت ويلسون الذي مات من الرصاصة التي أصابته. وأدين المتهمان الآخران مع السيد باريل، اللذان ادعي أنهما كانا يراقبان أثناء إطلاق الرصاص، بالقتل غير العمد.

٢-٣ واعتمدت النيابة على شهادة ثلاثة شهود عيان، يعرفون السيد باريل منذ بضعة سنوات، تعرفوا على كل واحد من المتهمين في عمليات منفصلة لإثبات الهوية نظمت في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. واستند محامي السيد باريل في دفاعه إلى دليل عدم وجود المتهم في مكان الجريمة. وشهد بأنه كان في بيته ليلة وقوع جريمة القتل.

٢-٤ وقيل إن الشاحنة التي نقلت السيد باريل ونحو ٢٦ رجلا آخر بعد القبض عليهم توقفت في طريقها إلى مخفر الشرطة عند مكان الحادث حيث رآهم عدد من الناس. واقتيد السيد باريل بعد ذلك إلى مخفر الشرطة وحُبس في زنزانة مع ١٤ رجلا آخرين. ويقول المحامي إنه احتُجز لمدة حوالي شهرين بدون توجيه تهمة إليه. ويقول أيضا إنه أخرج من زنزانته في اليوم الذي كانت ستنظم فيه عملية إثبات الهوية لتناول وجبة طعام وتحدث إلى عدة أشخاص ظنهم من الزائرين. وأجلت عملية إثبات الهوية ونُظمت بعد ذلك بأسبوع. ويدعي المحامي أن الأشخاص الذين جيء بهم للتعرف على السيد باريل هم الأشخاص الذين التقى بهم قبل ذلك بأسبوع.

٢-٥ وفي طلب آخر مؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، يُخبر المحامي اللجنة بأن السيد باريل قُتل في سجن مقاطعة سانت كاترين يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ويطلب المحامي من اللجنة أن تنظر في ظروف هذه الوفاة من حيث احتمال وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٢-٦ ويشير المحامي إلى بلاغ صحفي أصدرته منظمة العفو الدولية جاء فيه أن أربعة سجناء محكوم عليهم بالإعدام من بينهم ريكلي باريل قتلوا خلال اضطرابات في سجن سانت كاترين. وأشارت التقارير

إلى أن السجناء قتلوا رميا بالرصاص بعد أن حاولوا أخذ حراس السجن كرهائن. غير أن بعض السجناء تلقوا قبل هذا الحادث تهديدات بالقتل من موظفي السجن لأنهم اشتكوا من سوء المعاملة.

٢-٧ ويقول المحامي إنه كتب إلى أمين المظالم في برلمان جامايكا رسالة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ يطلب إليه تأكيد وفاة السيد باريل وإجراء تحقيق رسمي. وأرسلت نسخة من الرسالة إلى المدير المسؤول عن سجن مقاطعة سانت كاترين وإلى هيئة المحامين التابعة لحكومة جامايكا في لندن. ولم يرد أي رد من أمين المظالم أو مدير السجن؛ ورد المحامون بأنه ليس لديهم أي معلومات عن الحادث.

٢-٨ وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ نشرت منظمة العفو الدولية تقريرا عن الحادث بعد التحقيق الذي أجرته في جامايكا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وضمَّن المحامي طلبه هذا التقرير. ويفيد التقرير بأن السجناء قُتلوا في الطابق الأول من مبنى جبل طارق الذي يضم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. ولا تزال ظروف الحادث غامضة لكن سلطات السجن تدعي أن حارسين أخذا كرهائن عندما كانا يقدمان وجبة الغذاء للسجناء حوالي الساعة ١٢/٣٠. ويُزعم أيضا أن ثلاثة حراس جُرحوا أثناء الحادث، بينما طُعن آخر بسكين في حلقه إلا أنه لم يُنقل أي واحد من الحراس إلى المستشفى ويبدو أن الجروح كانت طفيفة. ولم يكن في حوزة أي سجين أسلحة ما عدا هذا السكين. ويبدو أن الإنذار أطلق بسرعة فجاء حراس الدعم وأطلقت النار على المساجين. وأصيب ثلاثة سجناء آخرين على الأقل بجروح وكان لا بد من نقلهم إلى المستشفى.

٢-٩ ويدعي شهود عيان من بين السجناء أن الحادث بدأ في الطابق الأول عندما انهال أحد الحراس على سجين بالضرب خلال نقاش، وبعدها ركض السجين إلى الطابق العلوي. ويضيفون أنه أطلق الرصاص على السجناء الأربعة في زنزاناتهم بينما كانوا لا يشكلون خطرا على الحراس. ويزعم أيضا أن الحراس رموا سجناء آخرين بالرصاص من خلال قضبان زنزاناتهم وأن آخرين تعرضوا للضرب. ويقال إن جروح الناجين من السجناء تؤكد هذه الادعاءات، وأن أحد الحراس أدلى بشهادة قال فيها إنه تدخل لإنقاذ سجين من الضرب المبرح. ويدعى أيضا أن ضيق المكان يجعل من الصعب تبين كيف أمكن إطلاق النار على السجناء من غير أن يصاب الحراس بجروح إذا كان هؤلاء الحراس حتى ذلك الحين محتجزين كرهائن. ويقال أيضا إن السجناء ذكروا أسماء ثلاثة من الحراس على الأقل على أنهم شاركوا في إطلاق النار وذكرت أسماؤهم مرارا في ادعاءات أخرى تشمل تهديد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أو إساءة معاملتهم.

٢-١٠ ويدعى أن الأسلحة الوحيدة التي يحملها الحراس عادة هي الهراوات، إلا أن هناك مستودع أسلحة داخل حجرة بواب السجن. ولا يُعرف حتى الآن من أذن باستخدام الأسلحة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وهو يوم أحد، عندما كان مدير السجن غائبا. ويدعى أن موظفي السجن يتلقون تدريبا على استخدام الأسلحة النارية لكنهم لا يتلقون تدريبا على تقنيات الدفاع عن النفس بدنيا أو أساليب السيطرة وضبط النفس أو على استخدام مستويات مختلفة من القوة.

٢-١١ ويزعم المحامي أنه على الرغم من عمليات التشريح التي أجراها الطبيب الشرعي للدولة والتحقيق الذي أجرته الشرطة لم يُتح أي تقرير عن ذلك.

٢-١٢ ويدعي المحامي بأنه وقع في السنوات الماضية كثير من حوادث العنف المفرط على يد الحراس ولا تعالج الشكاوى على نحو ملائم بل يتعرض السجناء الذين يشكون من سوء المعاملة، لتهديد الحراس. وإذا أجريت تحقيقات لا تُعلن نتائجها. ويدعى أيضا أن أمين المظالم البرلماني، وإن كان يمثل الجهة المستقلة الرئيسية للتحقيق في شكاوى السجناء، لا يملك أية سلطة تنفيذية، كما أن توصياته غير ملزمة. ويبين المحامي أن آخر تقرير سنوي قدمه أمين المظالم إلى البرلمان يرجع تاريخه إلى عام ١٩٨٨.

٢-١٣ وقال المحامي إنه تلقى رسالة من سجين يبين الظروف التي قُتل فيها السيد باريل. وتفيد الرسالة بأن أحد الحراس، وكان السيد باريل قد أدين بقتل قريبه، هدد السيد باريل بالقتل، وأن هذا الأخير رفع شكوى إلى مدير السجن. وجاء في الرسالة أن المسؤول عن اندلاع حادث ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ هو هذا الحارس نفسه وأن هذا الحارس أطلق النار على السيد باريل الذي كان في زنزانته وقتله متعمدا. ويقول المحامي إنه تلقى رسائل أخرى من السجناء تشير أيضا إلى تورط نفس الحارس.

الشكوى

٣-١ يدعي المحامي أن احتجاز السيد باريل لما يزيد على شهرين بدون توجيه أية تهمة إليه يمثل انتهاكا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢ ويدعى أن المحامي المعين للدفاع عن السيد باريل مجانا لم يتحدث عن عيوب عملية عرض السيد باريل على شهود للتعرف عليه في محكمة الاستئناف. وقيل إن المحامي لم يتصل أبدا بالسيد باريل على الرغم من الجهود العديدة التي بذلها هذا الأخير لتحديد موعد. وفضلا عن ذلك، أشار المحامي خلال جلسة الاستئناف إلى أنه لا يستطيع الدفاع عن الطلب الذي قدمه موكله للحصول على إذن لاستئناف الحكم. وأقر بأن قاضي الموضوع وجه هيئة المحلفين على النحو الملائم فيما يخص قضية التعرف على المتهم وأنه في ضوء الدليل القاطع المتمثل في تعرف ثلاثة شهود عيان على المتهم لا يستطيع تقديم أي أساس يمكن أن يُحتج به من أجل استئناف الحكم لصالح موكله. ويُقال إن أقارب السيد باريل الذين كان بإمكانهم أن يثبتوا عدم وجوده في مكان الجريمة لم يتم استدعاؤهم إلى محكمة الاستئناف للإدلاء بشهادة لصالحه بسبب قصور المحامي المكلف بتمثيله. ويدعى أن ما سبق يشكل انتهاكا للفقرات ١ و ٣ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و ٥ من المادة ١٤ من العهد. ودفع أيضا بأن مهلة سنتين وشهرين ما بين الإدانة ورفض الاستئناف تشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٣-٣ ويدعي المحامي أيضا أن الحالات المتكررة لتأخر الرسائل المبعوثة من سجن مقاطعة سانت كاترين وتأخر استلام الرسائل في هذا السجن، هذا إن وصلت على الإطلاق، جعلت الحصول على تعليمات من موكله وتمثيله تمثيلا ملائما أمرا في غاية الصعوبة. وقيل إن التدخل المزعوم لسلطات السجن في المراسلات، يشكل انتهاكا للمادة ١٧ من العهد.

٣-٤ ويدعي المحامي أن الدولة الطرف انتهكت المادتين ٧ و ١٠ من العهد، لأن السيد باريل تعرض للتهديد وسوء المعاملة على يد حراس مقاطعة سانت كاترين. ويزعم أيضا أن وفاة السيد باريل تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. وفي هذا السياق يشير المحامي إلى سوابق أحكام اللجنة[أ] ودفع بأن هناك دليلا واضحا على أن سلطات الدولة حرمت السيد باريل تعسفا من الحياة وأن القانون في جامايكا ليس صارما في مواجهة الظروف التي يمكن حرمان شخص فيها من الحياة. ودفع بأن عبء إثبات عدم وقوع خرق للمادة ٦ يقع الآن على عاتق الدولة نظرا لهذه الأدلة. وفي هذا السياق يرى المحامي أن الدولة الطرف هي الوحيدة التي بإمكانها الوصول إلى أهم المعلومات مثل تقارير التشريح.

٣-٥ ودفع أيضا بأن الحراس الذين قتلوا السيد باريل قتلوه إما عن نية مبيتة أو أنهم لم يبالوا أو يقيموا وزنا في تصرفهم لاحتمال قتله؛ وفي هذا الصدد قيل إن إطلاق النار لم يكن ضروريا في هذه الظروف بالذات ولا متناسبا مع متطلبات إنفاذ القانون. ويدعي المحامي أنه لم يوجه أي إنذار إلى السيد باريل أو السجناء الثلاثة الآخرين الذين أصيبوا بالرصاص.

٣-٦ ويدعى أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير المناسبة لحماية حياة السيد باريل عندما كان محتجزا. وأشير في هذا السياق إلى سلسلة من حالات العسف والقتل المبلغ عنها سابقا والتي لم تجر الدولة الطرف أية تحقيقات ملائمة فيها، وإلى نقص ما يتلقاه الحراس من تدريب على تقنيات ضبط النفس واستخدام مستويات مختلفة من القوة وإلى سهولة حصول الحراس على الأسلحة. ويشير المحامي أيضا إلى القواعد الدولية فيما يخص استخدام القوة[ب].

٣-٧ ودفع المحامي بأن من واجب الدولة الطرف أن تجري تحقيقا وافيا ودقيقا في الادعاءات وتحاكم أي شخص تثبت مسؤوليته عن مقتل السيد باريل وتدفع تعويضا لأسرة السيد باريل.

٣-٨ وذكر أن هذه المسألة لم تعرض على أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات المحامي عليها

٤-١ قدمت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ نسخة من تقرير مؤرخ ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٤ من كبير المفتشين السيد ب. ر. نيومان عن ظروف مقتل السيد باريل. وجاء في التقرير أن السيد باريل كان مسجونا في الزنزانة رقم ١٠ في مبنى جبل طارق في سجن سانت كاترين. ومبنى جبل طارق مبنى مكون من طابقين مقسمين إلى أربعة أقسام كل قسم منها يضم نحو ٢٦ زنزانة بدون أية مرافق صحية صالحة للاستخدام. ويشرف على كل قسم فريق مختلف من الحراس. وتوجد المرافق الصحية في فناء السجن. ويُخرج السجناء من زنزاناتهم، خمسة كل مرة، لاستخدام هذه المرافق والرياضة وأيضا لتناول الوجبات.

٤-٢ وذكر التقرير أن تقديم وجبه الغداء كان في مرحلته النهائية حوالي الساعة الثانية عشرة والنصف يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وكان بعض السجناء، بمن فيهم السيد باريل، لا يزالون في ممر مبنى

جبل طارق رقم ١ وكان الحراس الأربعة في الخدمة يتولون إغلاق زنزاناتهم عليهم. ونشب في الفناء شجار، من غير أن يعلموا، بين سجينين من مبنى جبل طارق رقم ٢ وأعضاء دورية. وفجأة هرع هؤلاء السجناء داخل الممر وتغلبوا على الحراس. ويقول التقرير إن السجناء الآخرين بمن فيهم السيد باريل انضموا إليهم فجردوا الحراس من هراواتهم ومفاتيحهم وفتحوا بعض الزنزانات. وتم جر الحراس إلى داخل الزنزانتين رقم ٩ و ١٠ والاعتداء عليهم فيها. وجاء حراس آخرون بسرعة إلى عين المكان وأمروا السجناء بالإفراج عن رهائنهم. ويقال إن السجناء رفضوا فأطلقت النار عليهم عندئذ. ونقل الجرحى من الحراس والسجناء إلى مستشفى اسبانيش تاون حيث أعلن عن وفاة السيد باريل وثلاثة سجناء آخرين.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن تقرير فحص الجثة يبين أن السيد باريل توفي من جراء إصابات برصاص وقوة راضة. ويقال أيضا إن إطلاق النار استمر بعد إنقاذ الحراس حسب شهود عيان.

٤-٤ ودفعت الدولة الطرف بأن من الواضح أن وفاة ريكلي باريل نجمت عن شجار بين سجينين محكوم عليهما بالإعدام من مبنى جبل طارق رقم ٢ وبعض الحراس في الدورية. وتؤكد الدولة الطرف أن السيد باريل لم يكن فيما يبدو على علم بهذا الحادث الذي أثار فيما يبدو ردود فعل عدوانية لدى السجناء الذين هجموا على الحراس في مبنى جبل طارق رقم ١. وتؤكد الدولة الطرف أن الحراس كانوا معرضين لخطر جسيم بما أن أحد السجناء حاول ذبح أحدهم بينما حاول آخرون شنق حارس بمنشفة. ودفعت الدولة الطرف بأن الحراس الآخرين، بعد أن أمروا السجناء بالإفراج عن زملائهم فيما يبدو، أصيبوا بالرعب عندما أدركوا أن زملاءهم مهددون بالموت فأطلقوا النار. ودفعت الدولة الطرف بأن استخدام القوة اللازمة قد يجد تبريرا له بموجب المادة ١٥ (٣) من قانون الإصلاحيات (١٩٨٥)، التي تنص على ما يلي: "يجوز لكل موظف من موظفي الإصلاحيات أن يستخدم القوة ضد أي سجين يمارس العنف ضد شخص آخر، إذا كانت هناك أسباب معقولة تجعل الموظف يعتقد أن هناك خطرا يهدد حياة أو أعضاء جسم هذا الشخص أو أن هناك احتمالا أن يصيب السجين هذا الشخص بجرح خطير في جسمه". وفي هذا السياق دفعت الدولة بأنه على الرغم من عدم نقل أي حارس إلى المستشفى فإن اثنين منهم أصبحوا عاجزين عن العمل لمدة شهرين نتيجة الجروح التي أصيبوا بها. وقيل إن أحدهم كانت تظهر على رقبته ندبة طويلة في مكان طعنة أحد المساجين له. وتخلص الدولة الطرف إلى "أن الحراس الأربعة جميعا، شأنهم شأن باريل لم يشاركوا في إثارة الشجار ولكنهم وقعوا ضحية له. وأودى ذلك بحياة باريل".

٥-١ ويشير المحامي في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف إلى أنها لم تبين الدور الذي قام به السيد باريل في الحادث الذي أدى إلى مقتله. وفي هذا السياق يلاحظ المحامي أن واحدا فقط من الحراس الثلاثة يشير إلى باريل في تصريحه قائلا إنه كان من بين السجناء الذين دفعوه داخل الزنزانة. وقد جاء في تقرير المفتش نيومان أن السيد باريل انضم إلى الآخرين الذين كانوا يحاولون السيطرة على الحراس. ولم ترد أية إشارة أخرى إلى سلوك السيد باريل. ويشير المحامي أيضا إلى أن تقرير المفتش أعد بعد مرور أكثر من ستة أشهر على الحادث وأن مصادر المعلومات الوحيدة التي كشف عنها هي تصريحات ثلاثة من الحراس الأربعة الذين احتجزهم السجناء في الزنزانة، وذلك على الرغم من استخدام مصادر أخرى أيضا فيما يبدو. ويؤكد المحامي على وجه التحديد أن التقرير لم يتضمن أي تصريح من جانب الحراس الأربعة

الذين شاركوا في الحادث ومن رئيس الحراس الذي كان مسؤولا يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ولم يُطلب من أي واحد من الحراس الذين جاءوا لإنقاذ زملائهم أن يدلوا بأقوالهم.

٥-٢ أما فيما يخص سبب وفاة السيد باريل فيلاحظ المحامي أن تقرير الطبيب الشرعي الذي لم تقدم منه الدولة الطرف أي نسخة، يؤكد أنه مات من جراء إصابات رصاص وقوة راضة لكن الدولة الطرف لم تقدم أية تفاصيل تبين كيف مات السيد باريل. ويلاحظ المحامي أن تقرير المفتش يقول إن الحراس أصيبوا بالرعب فأطلقوا النار، فيرد على ذلك قائلا إنه إذا كان هذا هو سبب وفاة السيد باريل فإن ذلك يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وفضلا عن ذلك يرى المحامي أنه إذا كانت الدولة الطرف تدعي أن السيد باريل رمي بالرصاص لمنع إصابة الحراس الموجودين في الزنزانة بجروح أخرى فإن أدلة الطبيب تشير إلى أنه قُتل ضربا بعد زوال الخطر مما يشكل انتهاكا صارخا للمادة ٦ من العهد.

٥-٣ ويدفع المحامي أيضا بأن هناك أدلة على أن السيد باريل لم يتعرض لإطلاق الرصاص عليه لمنع إصابة الحراس في الزنزانة بجروح وإنما رمي بالرصاص بعد زوال الخطر. وفي هذا السياق يشير المحامي إلى الأقوال التي أدلى بها السجناء وإلى مقالات الصحف. ويدعي أن أقارب بعض السجناء الذين قتلوا لاحظوا أن الجروح كانت في ظهر الجثة وأن الجثة كانت تحمل آثار ضرب مبرح. ويدعي السجناء الذين نجوا أيضا أن الحراس حملوا عليهم بعنف وأطلقوا النار عليهم بعد الإفراج عن الحراس الأربعة. كما يدعى بأن المشرف قال لشرطة التحقيق إنه لم يُستشر بشأن استخدام الأسلحة وإن الحراس أخذوا الأسلحة من غير أن يستأذنوه. وأخيرا يشير المحامي أيضا إلى تقرير منظمة العفو الدولية الذي جاء فيه أن من الصعب تبين كيف أمكن قتل السجناء رميا بالرصاص في مكان ضيق مثل هذا من غير أن يجرح الحراس إذا كانوا حتى ذلك الحين محتجزين.

٥-٤ ويدفع المحامي أيضا بأن اللوائح المتعلقة باستخدام القوة تقتضي استخدام قوة غير مميتة.

٥-٥ ويلاحظ المحامي كذلك أن تقرير المفتش يوحي بأن الحراس لم يحصلوا على موافقة الموظف المسؤول قبل الإتيان بالأسلحة النارية. ويشير المحامي إلى المادة ٢ من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة التي تقضي بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية. ويؤكد المحامي أن حادث ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والأحداث السابقة في سجن مركز سانت كاترين تثبت أنه لم يكن هناك أي تسلسل قيادي واضح من هذا النوع أو أنه كان غير فعال على الإطلاق. وفي هذا السياق يذكر المحامي أيضا أنه لو تلقى الحراس تدريبا ملائما على تقنيات السيطرة وضبط النفس لما أصيبوا بالرعب وأطلقوا الرصاص على السيد باريل وثلاثة سجناء آخرين.

٥-٦ ويؤكد المحامي أن تحقيق الدولة الطرف لا يفي بالتزاماتها بموجب العهد. ويلاحظ في هذا السياق أنه لم يتلق أبدا ردا من أمين المظالم البرلماني وأن تقرير الطبيب الشرعي لم يقدم إلى اللجنة وأن الدولة الطرف لم تشر إلى تحقيق قاضي الوفيات المشتبه فيها على الرغم من أن المادة ٧٩ من قانون الإصلاحيات

(١٩٩٥) تنص على أن يجري قاضي الوفيات المشتبه فيها تحقيقا في وفاة أي نزيل في مؤسسة إصلاحية. ويشير المحامي إلى حكم اللجنة في قضايا أوروغواي[ج] ويؤكد أن الدولة الطرف ملزمة بإجراء تحقيق واف ودقيق.

٥-٧ وأخيرا يشير المحامي إلى رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أرسلتها وزارة الأمن الوطني والعدل في جامايكا إلى منظمة العفو الدولية تؤكد فيها الوزارة أن تقرير المفتشية عن حادث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أحيل إلى مدير النيابة العامة ليبت في مسألة المسؤولية الجنائية وأنها لا ترى ضرورة لإنشاء لجنة تحقيق مستقلة. وفي هذا الصدد يلاحظ المحامي مع القلق أن مدير النيابة العامة لم يتخذ بعد قرارا بشأن تقرير يتعلق باضطرابات عام ١٩٩١.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الثالثة والخمسين.

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف شرحت في ملاحظاتها الأحداث التي أدت إلى مقتل السيد باريل لكنها لم ترد على الشكاوى المقدمة بموجب المواد ٩ و ١٤ و ١٧ من العهد، كما أنها لم تبد أي اعتراض على مقبولية البلاغ. غير أن على اللجنة أن تتأكد مما إذا كان قد تم استيفاء جميع معايير المقبولية المحددة في البروتوكول الاختياري.

٦-٣ ولاحظت اللجنة أن المحامي ظل يمثل السيد باريل بعد وفاته وبين أنه تلقى تعليمات للقيام بذلك من مجلس جامايكا لحقوق الإنسان الذي كان على اتصال بأسرة السيد باريل. وعليه فقد رأت اللجنة أن المحامي برر بما فيه الكفاية السلطة المخولة له لتقديم البلاغ والدفاع عنه.

٦-٤ ولاحظت اللجنة أن المحامي ادعى أن السيد باريل ظل محتجزا طيلة شهرين قبل توجيه التهمة إليه لكن المحامي لم يقدم أية معلومات تدعم ذلك. وعليه، رأت اللجنة أن المحامي لم يثبت، لأغراض المقبولية، ما ادعاه من أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت في حالة السيد باريل. وبذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يخص الادعاء بأن التدخل في المراسلات في سجن مركز سانت كاترين يشكل انتهاكا لحقوق السيد باريل بموجب المادة ١٧ من العهد، رأت اللجنة أن المحامي لم يبين الخطوات التي اتخذت لرفع هذه الشكوى إلى السلطات في جامايكا. وفي هذا الصدد لم يستوف البلاغ شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ أما بالنسبة للادعاء المتعلق باستئناف السيد باريل فقد رأت اللجنة أن معرفة ما إذا كانت مهلة سنتين بين تاريخ الإدانة وتاريخ رفض محكمة الاستئناف الجامايكية للاستئناف، في ظل الملابسات الخاصة للقضية، يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) إذا قرئت بالاقتران بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، مسألة ينبغي النظر فيها على أساس جوانبها الموضوعية.

٦-٧ وفيما يتعلق بالقصور المزعوم لتمثيل السيد باريل في الاستئناف رأت اللجنة أن من الممكن أن يثير ذلك مسائل تشملها المادة ١٤ من العهد وبالتحديد الفقرتان ٣ (ب) و ٥ منها، وينبغي النظر فيها على أساس الجوانب الموضوعية.

٦-٨ وانتقلت اللجنة إلى مسألة ظروف وفاة السيد باريل التي أثارها المحامي بعد رسالته الأولى. وتلاحظ أن الدولة الطرف أرسلت ملاحظاتها فيما يخص وفاة السيد باريل ولم تبد أي اعتراض على مقبولية هذا الجزء من البلاغ. ولم تبين الدولة الطرف بالتحديد سبل الانتصال المحلية التي ما زال على أسرة السيد باريل أن تستنفدها. لهذا رأت اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها، بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من النظر فيما إذا كان من الممكن أن تثير ظروف وفاة السيد باريل مسائل تشملها المواد ٦ و ٧ و ١٠ من العهد.

٧- وبناء على ذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبول البلاغ لأنها قد تثير مسائل تشملها الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ٣ (ب) و (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

الطلبات الأخرى الواردة من المحامي

٨-١ يُخبر المحامي اللجنة في رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ بأن مكتب أمين المظالم البرلماني في جامايكا أبلغه بأن مدير النيابة العامة أمر قاضي الوفيات المشتبه فيها في دائرة سانت كاترين بإجراء تحقيق في وفاة السيد باريل.

٨-٢ وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يُخبر المحامي اللجنة بأنه أخطر بأن تحقيق قاضي الوفيات المشتبه فيها سيبدأ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف. وتلاحظ مع القلق أنها لم تتلق، بعد إحالة قرار اللجنة بشأن المقبولية إلى الدولة الطرف، أية معلومات أخرى منها توضح المسألة التي يثيرها هذا البلاغ. وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمنا على وجوب قيام الدولة الطرف بالنظر، بحسن نية في جميع الادعاءات الموجهة ضدها وتزويد اللجنة بجميع ما لديها من معلومات. ونظرا لعدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة فيما يخص المسألة المعروضة عليها، يجب إيلاء الاعتبار الواجب للإدعاءات المقدمة باسم السيد باريل في حالة إثباتها.

٩-٢ وفيما يخص الإدعاء بأن مهلة سنتين بين إدانة السيد باريل والاستئناف تشكل تأخيرا لا موجب له، ترى اللجنة أن ما لديها من معلومات لا يسمح لها في هذه القضية بالبت فيما إذا كان هذا التأخير يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) المقروءة بالاقتران مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ وفيما يتعلق بالإدعاء بأن تمثيل السيد باريل في الاستئناف لم يكن ملائما تلاحظ اللجنة أن حكم محكمة الاستئناف يوحي بأن المحامي المعين للدفاع عن السيد باريل مجانا في الاستئناف (الذي لم يمثله في المحاكمة) أقر خلال المحاكمة بعدم وجود أية أسس للاستئناف. وتذكّر اللجنة بسوابق أحكامها التي أكدت فيها أن المحكمة ملزمة بموجب المادة ١٤ من العهد بالعمل على ألا يتعارض تصرف المحامي في قضية ما مع مصالح العدالة. وليس للجنة أن تشكك في التقدير المهني للمحامي لكنها ترى أن على المحكمة في حالة إقرار محامي المتهم المحكوم عليه بالإعدام بعدم وجود أي أساس للاستئناف، أن تتحقق من أن المحامي تشاور مع المتهم وأخبره بذلك. وإذا لم يفعل وجب على المحكمة أن تعمل على إبلاغ المتهم بذلك ومنحه فرصة لتعيين محام آخر. وترى اللجنة في هذه القضية أنه كان من اللازم إخبار السيد باريل بأن المحامي المعين للدفاع عنه مجانا لن يسوق أية حجج لتأييد الاستئناف حتى يتسنى له النظر في أي خيار من الخيارات المتبقية له. لهذا ترى اللجنة أن السيد باريل لم يكن ممثلا تمثيلا فعالا في الاستئناف مما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) المقروءة بالاقتران مع الفقرة ٥ من المادة ١٤.

٩-٤ وترى اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام عند اختتام محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد يشكل عند استحالة أي استئناف آخر للحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ٦ (١٦) يعني الحكم الذي يقضي بعدم جواز فرض عقوبة إعدام إلا طبقا للقانون وليس بما يخالف أحكام العهد، ضمنا، "وجوب مراعاة الضمانات الإجرائية الواردة فيه، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة من جانب محكمة مستقلة وافتراض البراءة وتوفير الضمانات الدنيا للدفاع، والحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في [الإدانة والحكم][د]. وفي هذه القضية ترى أنه وقع انتهاك للمادة ٦ من العهد بما أن الحكم النهائي صدر بدون تمثيل فعال للسيد باريل في الاستئناف.

٩-٥ وفحصت اللجنة بعناية جميع المعلومات التي أرسلها إليها كل من المحامي والدولة الطرف فيما يخص وفاة السيد باريل بعد أخذ بعض الحراس كرهائن في قسم المحكوم عليهم بالإعدام بسجن سانت كاترين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتح تقرير التشريح ولا نتائج تحقيق قاضي الوفيات المشتبه فيها في هذه القضية. وتلاحظ اللجنة أن المحامي ادعى، على أساس الرسائل التي تلقاها من سجناء آخرين في سجن سانت كاترين، أن إطلاق النار على السيد باريل تم بعد الإفراج عن الحراس عندما لم تعد هناك حاجة إلى استخدام القوة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نفسها اعترفت بأن وفاة السيد باريل كانت نتيجة مؤسفة لاضطراب الحراس الذين أصيبوا بالذعر عندما رأوا السجناء يهددون بعض زملائهم، وأن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف يقر بأن إطلاق النار استمر بعد إنقاذ الحراس. وبناء عليه تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير فعالة لحماية حياة السيد باريل مما يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالاستناد إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عما يلي: (أ) انتهاك للفقرة ٣ (ب) حين تقرأ بالاقتران مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ وبالتالي للفقرة ٢ من المادة ٦، وللفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد بتوفير سبيل فعال للتظلم من الانتهاكات التي وقع السيد باريل ضحية لها. وترى اللجنة أن ذلك يستتبع في ظروف هذه القضية دفع تعويض لأسرة السيد باريل. والدولة الطرف ملزمة بالعمل على ألا تقع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٢- واللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها أن الدولة الطرف، بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان هناك انتهاك للعهد؛ وتعهدت، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وتوفر سبيلا فعالا وقابلا للتطبيق إذا ثبت وقوع انتهاك لها، تود الحصول في غضون ٩٠ يوما على معلومات من الدولة الطرف عن التدابير المتخذة لإعمال آراء اللجنة.

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الإنكليزي هو الأصلي]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الحادي عشر، البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٥ (غيريرو ضد كولومبيا)، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40)، المرفق العاشر، البلاغات أرقام ١٩٨٣/١٤٦ و ١٤٨ إلى ١٩٨٣/١٥٤ (بابورام ضد سورينام)، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

(ب) على سبيل المثال: مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩)؛ والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا عام ١٩٩٠)؛ ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٩).

(ج) انظر، بين غيرها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق العاشر، البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠ (بلبير ضد أوروغواي)، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40)، المرفق التاسع، البلاغ رقم ١٩٨٦/٨٤ (ديرموت بارباتو ضد أوروغواي)، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢.

(د) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٦ (١٦)، الفقرة ٧.